حديث بيع الكالئ بالكالئ بين المحدثين والفقهاء

دراسة في بيان التباين المنهجي بين المحدثين والفقهاء

أبوبكر عثمان اللوتي*

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الأخيار أما بعد:

فإن مما يحفز الباحث على دراسة مثل هذه الأحاديث ـ وإن كانت قد بينت أحكامها من أهل الشأن في مواضعها من كتب العلل والتخريج ـ ما ذكره ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي[1] من أن ((بعض الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين [يورد الحديث] محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناد، أو له إسناد و لا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم. كحديث: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ))[2]

فالمتصفح لكتب الفقه يجدهم كثيرا ما يستدلون على بطلان بعض المعاملات المالية بحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي. فهل يثبت هذا الحديث عند أهل الحديث ومن قفا أثرهم؟ وإن لم يصح فما هو مستند فقهاء الملة فيما ذهبوا إليه من أحكام دل عليها منطوق أو مفهوم هذا الحديث؟ ولماذا ذكروه في مصنفاتهم إن كان غير ثابت عندهم؟.

طلبا لمعرفة إجابة هذه التساؤلات تطرق البحث لدراسة هذا الحديث من حيث بيان التباين المنهجي بين المحدثين والفقهاء، وهي مسألة في غاية الأهمية وقع بسبب الجهل بها بعض الطلاب في الطعن على أئمة الفقه والأصول، ورد أحكامهم الفقهية التي بنوها على أحاديث قبلوها وفق منهجهم الخاص وإن لم تكن مقبولة عند أئمة الحديث المتقدمين ؛ فاقتضى ذلك تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وتمهيد بعد المقدمة ثم خاتمة، تناول المبحث الأول تخريج الحديث ،وتبين منه أن الحديث مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وأما الثاني ففي بيان موقف أهل الحديث من هذا الحديث ،وهو أنهم لم يقبلوه؛ بل ردوه خلا الطحاوي ومن قلده، وقد توهم فيه الحاكم فصححه، وتطرق الثالث إلى بيان منهج وموقف أهل الفقه والأصول من هذا الحديث وما شابهه ، وهو قبوله والعمل به؛ لكونه مما تلقته الأمة بالقبول، وتناولت في الخاتمة خلاصة البحث أما التمهيد فكان في بيان معنى الحديث، وهو: الدَّين بالدَّين، وبيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر.

---

* محاضر في كلية التربية أوباري – جامعة سبها

(1) – شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (705هـ-744هـ) محدث حافظ مقرئ له مشاركة في عدة فنون، أخذ عن الحجار وابن تيمية، وعنه الذهبي، والصفدي، من مصنفاته: طبقات علماء الحديث، وتعليقة على علل ابن أبي حاتم وغيرهما. ينظر: المعجم المختص للذهبي: 216، وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي: 274/4.

(2) – رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي: 22 .

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الأخيار **أما بعد:**

فإن مما يحفز الباحث على دراسة مثل هذه الأحاديث ـ وإن كانت قد بينت أحكامها من أهل الشأن في مواضعها من كتب العلل والتخريج ـ ما ذكره ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي[1] من أن ((بعض الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين [يورد الحديث] محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناد، أو له إسناد و لا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم. كحديث: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ))[2].

فالمتصفح لكتب الفقه يجدهم كثيرا ما يستدلون على بطلان بعض المعاملات المالية بحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي.

فهل يثبت هذا الحديث عند أهل الحديث ومن قفا أثرهم؟ وإن لم يصح فما هو مستند فقهاء الملة فيما ذهبوا إليه من أحكام دل عليها منطوق أو مفهوم هذا الحديث؟ ولماذا ذكروه في مصنفاتهم إن كان غير ثابت عندهم؟ .

طلبا لمعرفة إجابة هذه التساؤلات تطرق البحث لدراسة هذا الحديث من حيث بيان التباين المنهجي بين المحدثين والفقهاء ، وهي مسألة في غاية الأهمية وقع بسبب الجهل بها بعض الطلاب في الطعن على أئمة الفقه والأصول، ورد أحكامهم الفقهية التي بنوها على أحاديث قبلوها وفق منهجهم الخاص وإن لم تكن مقبولة عند أئمة الحديث المتقدمين ؛ فاقتضى ذلك تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وتمهيد بعد المقدمة ثم خاتمة ، تناول المبحث الأول تخريج الحديث، وأما الثاني ففي بيان موقف أهل الحديث من هذا الحديث، وتطرق الثالث إلى بيان منهج وموقف أهل الفقه والأصول من هذا الحديث وما شابهه، وتناولت في الخاتمة خلاصة البحث أما التمهيد فكان في بيان معنى الحديث .

---

(1) – شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (705هـ-744هـ) محدث حافظ مقرئ له مشاركة في عدة فنون، أخذ عن الحجار وابن تيمية، وعنه الذهبي، والصفدي، من مصنفاته: طبقات علماء الحديث، وتعليقة على علل ابن أبي حاتم وغيرهما. ينظر: المعجم المختص للذهبي: 216، وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي: 274/4.

(2) – رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي: 22 .

تمهيد في بيان معنى الحديث

قال ابْنُ فَارِسٍ[1] : (((كَلَأَ) الْكَافُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَوِ الْهَمْزَةُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُرَاقَبَةٍ وَنَظَرٍ، وَأَصْلٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى نَبَاتٍ، وَالثَّالِثُ عُضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ يُسْتَعَارُ.

فَأَمَّا النَّظَرُ وَالْمُرَاقَبَةُ فَالْكِلَاءَةُ، وَهِيَ الْحِفْظُ، تَقُولُ: كَلَأَهُ اللَّهُ، أَيْ حَفِظَهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَعَلَا: {قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ} [الأنبياء: 42]، أَيْ: يَحْفَظُكُمْ مِنْهُ، بِمَعْنَى لَا يَحْمِيكُمْ أَحَدٌ مِنْهُ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ الْمُرَاقَبَةُ، لِأَنَّهُ إِذَا حَفِظَهُ نَظَرَ إِلَيْهِ وَرَقَبَهُ. وَمِنْ هَذَا الْقِيَاسِ قَوْلُ الْعَرَبِ: تَكَلَّأْ تُكْلَأَةً، أَيِ اسْتَنْسَأْتُ نَسِيئَةً؛ وَذَلِكَ مِنَ التَّأْخِيرِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: " «نَهَى عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» " بِمَعْنَى النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: وَعَيْنُهُ كَالْكَالِئِ الضِّمَارِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ حَاضِرَهُ وَشَاهِدَهُ كَالضِّمَارِ، وَهُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنَ الْكَلْأَةِ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ يَرْقُبُ وَيَحْفَظُ مَتَى يَحُلُّ دَيْنُهُ. فَالْقِيَاسُ الَّذِي قِسْنَاهُ صَحِيحٌ.))[2]

فبيع الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ هو الدَّين بالدَّين، وبيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر، ومن العلماء من يهمزه، ومنهم من لا يهمزه، وتفسيره أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده فيقول له: بع مني شيئًا إلى أجل أدفعه إليك، وما جانس هذا، ويزيده في المبيع لذلك التأخير فيدخله السلف بالنفع ، أو يقول له: بعنيه إلي أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض، أو يبيع له دينا له على رجل آخر[3].

(1) – أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي اللغوي المالكي (329 – 395هـ)، أخذ عن أحمد الخطيب، وعلي القطان، وعنه بديع الزمان الهمذاني، وأبو ذر الهروي، مِن مؤلفاته: المجمل في اللغة، وفقه اللغة. ينظر : يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للثعالبي : 365/3 ، ، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري: 235 .

(2) – مقاييس اللغة لابن فارس: 5/ 131 .

(3) – ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول: 3/ 359، وشرح الزرقاني على الموطأ لابن عبد الباقي الزرقاني: 462/3.

المبحث الأول : تخريج الحديث

أخرج ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] في مصنفه[2] من طريق ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ[3] ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ[4] في مسنده[5] من طريق أَبِي سَعْدٍ الصَّغَانِي[6] ، والْبَزَّارُ[7] في مسنده[8] من طريق بَهْلُولٍ[9] ، والطَّحَاوِيُّ[10] في معاني الآثار[11] من طريق أَبِي عَاصِمٍ[12] ، وأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِي[13] من طريق أَبِي ثُمَيْلَةَ[14] ،

---

(1) – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159-235هـ) سمع شريكا، وأبا الأحوص، وعنه البخاري، ومسلم، من تصانيفه: المصنف، والمسند، وغيرهما. ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 412/6 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 160/5.

(2) – المصنف لابن أبي شيبة: 544/7 (22442) .

(3) –أبو يحيى زكريا بن خالد الهمداني الأعمى الكوفي (ت 149هـ) ثقة مدلس سمع الشعبي، وأبا إسحاق السبيعي، وعنه الثوري، وابنه يحيى، روى له الجماعة. ينظر : التاريخ الكبير للبخاري:421/3 ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 864/3 .

(4) – أبو جعفر أحمد بن منيع البغوي البغدادي الأصم (160هـ – 244هـ) ثقة حافظ ،أخذ عن ابن علية، وابن عيينة وغيرهما، وعنه الجماعة سوى البخاري، له المسند . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري : 6/2 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 77/2 .

(5) – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري : (3/ 333) (2/2855) .

(6) –أبو سعد محمد بن ميسر الجعفي الصاغاني البلخي من صغار أتباع التابعين، ضعيف رمي بالإرجاء، والتجهم قال عنه البخاري: فيه اضطراب، وقال النسائي: متروك الحديث، أخذ عن مسعر، والثوري، وعنه ابن منيع، وابن حنبل، أخرج له الترمذي. ينظر : التاريخ الكبير للبخاري : 245/1 ، وتاريخ بغداد للخطيب: 453/4 .

(7)–أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العَتَكِي نسبة إلى العتيك بطن من الأزد مولاهم البصري المعروف بالبزار نسبة إلى استخراج الدهن من من البزر (بعد 210-292هـ) الحافظ المحدث ، سمع هدبة بن خالد ، والفلاس ، وعنه الطبراني ، وابن قانع ، من كتبه : المسند الكبير . ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: 548/5-551، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي : 34/13 .

(8) – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري : (3/ 333) (3/2855) .

(9) –أبو غسان بهلول بن مورق الشامي، من الوسطى من أتباع التابعين، صدوق، أخذ عن موسى بن عبيدة، وثور بن يزيد الحمصي، وغيرهما، وعنه أبو خيثمة وبندار، أخرج له ابن ماجه. ينظر :الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:429/2 ، والثقات لابن حبان : 152/8 .

(10)–أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الشافعي ثم الحنفي الطحاوي نسبة إلى طحا قرية من صعيد مصر (239-321هـ) فقيه محدث، أخذ عن أبي جعفر ابن أبي عمران، وأبي خازم، وعنه ابن الخشاب، وأبو بكر الدامغاني، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، وغيرهما. ينظر : الفهرست لابن النديم : 260 ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : 142.

(11) – شرح معاني الآثار للطحاوي : 21/4 (5554) .

(12) –أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري (ت 212هـ) ثقة ثبت، سمع بهزا، والثوري، وعنه البخاري، وعبد بن حميد . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 296/9 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 336/4.

(13) –أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري البغدادي (290هـ – 381هـ) سمع إبراهيم بن شريك ، والفريابي ، وعنه البرقاني وعبد الله الصيمري ، ثقة صدوق ، له جزء فيه حديثه . ينظر : تاريخ بغداد للخطيب:96/12 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : 392/16 .

(14) –أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي من صغار أتباع التابعين، ثقة، سمع موسى بن عبيدة وابن إسحاق، وعنه أحمد بن حنبل وابن راهويه، وغيرهما، روى له الجماعة . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: 309/8 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 194/9 .

والْعُقَيْلِيُّ[1] في الضعفاء الكبير[2] ، والدَّارَ قُطْنِيُّ[3] في العلل[4] من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى[5] ،والدار قطني ـ أيضا ـ من طريق أَبِي عَاصِمٍ، وقد وهم في السنن[6] فرواه من طريق حَمْزَةَ بْنِعَبْدِ الْوَاحِدِ[7] ، فقال : مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[8] ، وقال في العلل[9] :

الصحيح مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ[10] فيكون الوهم من غيره ، والْحَاكِمُ[11] في المستدرك[12] من طريق حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة فوهم في نسبته، والْبَيْهَقِيُّ[13] في السنن الكبرى[14] من طريق عَبْدِالْعَزِيزِ

(1) –أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت 322هـ) ثقة ثبت ، سمع مطين ، والقسطاني ، وعنه الخزاعي ، وابن الدخيل ، من تصانيفه تصانيفه : الضعفاء الكبير . ينظر : الأنساب للسمعاني : 21/9 ، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي : 23/3 .

(2) – الضعفاء الكبير للعقيلي : (4/ 161) .

(3) –أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني نسبة إلى محلة ببغداد تسمى دار قطن (306– 385 هـ) ثقة متقن، سمع البغوي، وابن أبي داود، وعنه وعنه البرقاني ، والحاكم ، من تصانيفه : السنن ، والعلل . ينظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي: 615/2 ، وتاريخ بغداد للخطيب: 487/13-494 .

(4) – العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني : 13/ 193 .

(5) –أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي مولاهم الكوفي (128هـ –213هـ) شيعي غال قد وثق ، سمع إسرائيل بن يونس وابن عيينة ، وعنه البخاري وابن معين ،أخرج له الجماعة .ينظر : التاريخ الكبير للبخاري:401/5 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 334/5 .

(6) –ينظر : السنن للدار قطني :40/4 (3070-3071) .

(7) –حمزة بن عبد الواحد بن محمد القرشي المكي، حدث عن علقمة وابن سيرين، وعنه ابن وهب ومعن بن عيسى، وثقه أبو زرعة . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري:52/3 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 213/3.

(8) – موسى بن عقبة القرشي مولاهم المدني (ت141هـ) ثقة ثبت ، أدرك ابن عمر ، ونافعا ، وعنه الثوري ، ومالك . ينظر : الطبقات الكبرى الكبرى لابن سعد: 519/7 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 292/7 .

(9) – ينظر : العلل للدار قطني : 193/13 .

(10) – سوف تأتي ترجمته مفصلة في الحكم على الحديث .

(11) – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري (321هـ – 405هـ) ثقة ثبت، سمع أبا العباس الأصم، وابن حبان، وعنه الدار قطني، والخليلي، وغيرهما، له المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث. ينظر: الإرشاد للخليلي: 851/3 ، وتاريخ بغداد للخطيب: 509/3-511 .

(12) – المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: 73/2 (2398) .

(13) –أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . الشافعي (384هـ– 458هـ) الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد، سمع الحاكم، وناصر العمري، وعنه عبد المنعم القشيري، وزاهر الشحامي، له : السنن الصغير ، والكبير، ينظر : الأنساب للسمعاني: 381/2 ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: 332/1 .

(14) – السنن الكبرى للبيهقي : 474/5-475 (10536-10540) .

الدَّرَاوَرْدِي[1]، وعبيد الله بن موسى، وزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ[2]، ومُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِي[3] وحمزة بن عبد عبد الواحد، والْبَغَوِي[4] في شرح السنة[5] من طريق زيد بن الحباب العكلي .

عشرتهم (ابن أبي زائدة و أبو سعد الصغاني و بهلول وأبو عاصم و أبو تميلة و عبدالعزيز الدراوردي و عبيد الله بن موسى و زيد بن الحباب ومحمد بن عمر الواقدي وحمزة بن عبد الواحد) رووه عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[6]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[7]، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يُبَاعَ كَالِئٌ بِكَالِئٍ» يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ .

وأخرج ابْنُ عَدِيٍّ[8] في الكامل[9] والدار قطني في السنن[10] والحاكم في المستدرك[11] والبيهقي في السنن الكبرى[12] أربعتهم من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» .

---

(1) –أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي الجهني مولاهم المدني (ت 6أو187هـ) صدوق سيئ الحفظ ، سمع حميدا الطويل ، وزيد بن أسلم أسلم ، وعنه الثوري ، وشعبة وغيرهما ، أخرج له الجماعة . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: 25/6 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 395/5 .

(2) –أبو الحسين زيد بن الحباب بن الريان العكلي الكوفي (ت 230هـ) صدوق يخطئ ، أخذ عن موسى بن عبيدة، ومندل بن علي، وعنه أبو خيثمة، وأحمد ابن حنبل، أخرج له الجماعة . ينظر :التاريخ الكبير للبخاري:391/3 ، وتاريخ بغداد للخطيب: 442/8 .

(3) –أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي الأسلمي مولاهم المدني القاضي (130هـ –207هـ) متروك ، أخذ عن الثوري، ومالك ، وعنه ابن سعد ، وابن عمامة ، له المغازي . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: 198/1 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 20/8 .

(4) –أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ) إمام محدث ، سمع الداودي، وابن يوسف الجويني وغيرهما ، وعنه أبو أبو منصور العطار ، وأبو الفتوح الطائي ، له: المصابيح ، ومعالم التنزيل .ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان : 136/2 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : 440/19 .

(5) – شرح السنة للبغوي: 113/8 (2091) .

(6) –أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني (ت 127هـ) ثقة ، أخذ عن ابن عمر وأنس بن مالك ، وعنه مالك ، والثوري، وغيرهما ، أخرج له الجماعة .ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: 81/5 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم:46/5 .

(7) –أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (ت 3أو 174هـ) صحابي أخذ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبيه ، وعنه وعنه نافع وابنه سالم وغيرهما ، أخرج له الجماعة . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 201/5، ومعجم الصحابة لابن قانع : 82/2 .

(8) –أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (277–365 هـ) ثقة حافظ ، سمع أبا عبد الرحمن النسائي ، والطبراني ، وروى عنه ابنه عدي ، وأبو وأبو سعد الماليني ، من تصانيفه : الكامل في الضعفاء . ينظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي : 795/2 ،. و الأنساب للسمعاني : 221/3–222.

(9) – الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : 47/8 .

(10) – السنن للدار قطني:40/4 (3070) .

(11) – المستدرك للحاكم:65/2 (2342) .

(12) – السنن الكبرى للبيهقي: 474/5 (10536) .

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاق[2] في مصنفه[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ – وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ – وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ، – وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الْبُطُونِ[5] الْإِبِلِ – وَعَنِ الشِّغَارِ[6] » .

وأخرج الطَّبَرَانِيُّ[7] في المعجم الكبير[8] من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى زُنْبُورٍ[9]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عِيسَى[10] بْنِ سَهْلِ[11] بْنِ رَافِعِ[12] بْنِ خَدِيجٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[2]، وَالْمُزَابَنَةِ[3]،

(1) – أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر العدوي مولاهم المدني (ت 117هـ) ثقة ثبت ، سمع عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعنه مالك بن أنس ، وأيوب السختياني ، وغيرهما . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 423/7 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 84/8-85 .

(2) –أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ) ثقة حافظ ، روى عن معمر ، والثوري ، وعنه ابن عيينة ، وعبد بن حميد . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 108/8 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 130/6 .

(3) – المصنف لعبد الرزاق الصنعاني : 90/8 (14440) .

(4) –أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المدني (ت 184هـ) متروك ، قال البخاري فيه : جهمي تركه ابن المبارك والناس ، وقال يحي القطان : كذاب ، وقال أحمد: قدري جهمي كل بلاء فيه ، أخذ عن ابن الحصين وشريك، وعنه الشافعي وابن جريج ،أخرج له ابن ماجه .ينظر : التاريخ الكبير للبخاري:323/1 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 450/8 .

(5) –كذا في المطبوع ولعل الصواب : في بطون الإبل .

(6) –الشِغار : هو أن يزوّج الرجل أُخْته أَو ابْنَته على أَن يُزَوجهُ الآخر أَيْضا ابْنَته أَو أُخْته لَيْسَ بَينهمَا مهر غير هَذَا وَهِي المشاغرة وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة يَفْعَلُونَهُ. ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام :128/3 .

(7) –أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (260-360هـ) إمام حافظ ، سمع من أبيه ، وعبد الله بن أحمد ، وعنه ابن منده ، وجعفر، له المعاجم الثلاث ، وغيرها . ينظر : ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم : 335/1 ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : 91/3-92 .

(8) – المعجم الكبير للطبراني : 4/ 267 (4375).

(9) –أبو علي محمد بن يعلى السلمي الكوفي لقبه زنبور (ت 204هـ) متروك ، قال عنه البخاري : يتكلم فيه ، ذاهب الحديث ، أخذ عن أبي حنيفة ، وعنبسة ، وعنه الجوزجاني وحاتم الضبي ، روى له الترمذي ، وابن ماجه . ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 130/8، وتاريخ بغداد للخطيب: 704/4 .

(10) –عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري المدني ، من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين ، مقبول ، روى عن أبيه وعن جده ، وعنه موسى بن عبيدة وأبو شجاع . روى له أبو داود فوهم في اسمه فسماه عثمان ، والنسائي .ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: 389/6 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 277/6 .

(11) – سهل بن رافع بن خديج الأنصاري ، قيل: له صحبة ، روى عن أبيه ، وعنه موسى بن أيوب الغافقي .ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 257/5 ، والاستيعاب لابن عبد البر : 663/2 .

(12) –أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الخزرجي المدني (ت 3أو74هـ) صحابي شهد أحدا والخندق ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمه ظهير بن رافع ، وعنه حفيداه عباية وعيسى وغيرهما ، أخرج له الجماعة . ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم : 1044/2 ، والاستيعاب لابن عبد البر:479/2 .

وَالْمُنَابَذَةِ[4] ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ هَذَا بِنَقْدٍ وأَشْتَرِهِ بِنَسِيئَةٍ حَتَّى يَبْتَاعَهُ ويُحْرِزَهُ، وَعَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ» .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[5] قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[6] ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَرِهَ كَالِئً ابِكَالِئٍ، يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ» .

بالنظر في طرق الحديث السابق يتبين أنها تدور حول اثنين من الرواة هما :

إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك الحديث ، وموسى بن عبيدة الربذي، وسوف يأتي بيان حاله في المبحث التالي عند بيان حكم العلماء على هذا الحديث .

(1) – خديج بن رافع بن عدي الخزرجي ، لا تعلم له صحبة ، ولا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل لا يعلم هل أدركه أم لا ؟ ، وقد وهم من نسب له رواية عنه . ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: 234/8 ، و الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 230/2 . .

(2) –المحاقلة بيع الزَّرْع وَهُوَ فِي سنبله بِالْبرِّ .ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد : 230/1 .

(3) –المزابنة :بيع التَّمْر وَهُوَ فِي رُؤُوس النّخل بِالتَّمْرِ ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْي فِي هَذَا لِأَنَّهُ من الْكَيْل وَلَيْسَ بِجوز شَيْء من الْكَيْل وَالْوَزْن إِذا كَانَا من جنس وَاحِد إِلَّا مثلا بِمثل ويدا بيد وَهَذَا مَجْهُول لَا يعلم أَيهمَا أَكثر. قَالَ: وَرخّص فِي الْعَرَايَا . ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد: 230/1 .

(4) –المنابذة: أن يقول الرجل للرجل: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع. ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري:308/2 .

(5) – مصنف ابن أبي شيبة : 4/ 460 (22125) .

(6) –أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي (ت 6أو197هـ) ثقة حافظ ، سمع أبانا العطار وأسامة الليثي ، وعنه أحمد وابن منيع وغيرهما ، أخرج له الجماعة . ينظر :الطبقات الكبرى لابن سعد:394/6 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 179/8 .

المبحث الثاني : موقف علماء الحديث من هذا الحديث

اختلف علماء الحديث في الحكم على هذا الحديث، وانقسموا إلى قسمين:

الأول : يرى صحة هذا الحديث أو حسنه من غير أن يذكر دليلا واضحا قويا على صحة دعواه ؛ بل قد لا يصرح بذلك وإنما يومئ إليه إيماء كما فعل الطحاوي فقد ادعى أن هذا الحديث قد نسخ حديث الْمُصَرَّاة[1] ،فقال ـ بعد أن روى هذا الحديث بإسناده السابق ـ : ((فَنَسَخَ ذَلِكَ مَا كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ ، مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْمُصَرَّاةِ ، مِمَّا حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيْنِ))[2] .

ومعلوم أن النسخ فرع عن الصحة ؛ فلا يمكن أن يُنسَخ حديث ثابت إلا بحديث ثابت أيضا ؛ فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله ؛فادعاؤه نسخ هذا الحديث لحديث المصراة الثابت دليل على ذهابه إلى صحة هذا الحديث عنده ؛ بل نسب قبول هذا الحديث إلى أهل الحديث فقال :((وَرَدُّهُ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ فِي الْبِيَاعَاتِ إِلَى الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ... وَهُوَ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَاحْتَمَلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا فِيهَا))[3] .

ولقد تبع ابْنُ الْهُمَامِ الحنفي[4]أبا جعفر الطحاوي فيما ذهب إليه من قبول هذا الحديث فقال ـ بعد أن ذكر بعض من أعل هذا الحديث وبما أعله ـ:((وَالْحَدِيثُ لَا يَنْزِلُ عَنْ الْحُسْنِ بِلَا شَكٍّ))[5] فلا أدري ما هو مستند ابن الهمام في انتفاء الشك عن حسن هذا الحديث الذي أعله أئمة الشأن قديما وحديثا كما سيأتي.

والجدير بالذكر هنا أن ابن الهمام لا يعد من المحدثين؛ ولكن لما كان حكمه على الحديث على طريقة المحدثين أدرجناه هنا معهم .

---

(1) – صحيح البخاري: 71/3 (2148-2151) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " .

(2) – معاني الآثار للطحاوي: 21/4 .

(3) – شرح مشكل الآثار للطحاوي: (2/ 265) .

(4) – محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (790هـ- 861هـ) فقيه أصولي ، أخذ عن السراج ، والهيثمي ، وتخرج به الشمني ، والأمشاطي ، من تصانيفه : التحرير في أصول الفقه ، وشرح البديع. ينظر : درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي: 413/3 ، والضوء اللامع للسخاوي: 127/8-132 .

(5) – فتح القدير للكمال ابن الهمام : 7/ 22 .

وممن صحح هذا الحديث على سبيل الوهم والخطأ أبو عبد الله الحاكم حيث نص في المستدرك على صحته، وأنه على شرط مسلم[1] فقال: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ))[2] ،فتوهم أنه من رواية موسى بن عقبة ، والواقع أنه من رواية موسى بن عبيدة فقد بين ذلك البيهقي بقوله: ((وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَهُوَ خَطَأٌ ... وَرَوَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ... فَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَهُوَ وَهْمٌ ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَرَّةً ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَرَّةً ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ))[3] ،وذهب نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي[4] إلى نفي الوهم عن الحاكم ، وقال :((وأنا أظن أن الوهم من ابن نَاصِحٍ[5] فهو الذي قال ذلك؛ لأن توهيمه أولى

من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم. والله أعلم.))[6] .

وهذا الاعتذار من الشيخ قد لا ينفع الحاكم ؛ لأنه قد رواه من طريق ابن ناصح ، فإما أن يكون قد لُقِّن الخطأ فتلقنه ، أو علم به ولم يبين ـ كما فعل الدار قطني إذ بين الصواب في العلل[7] ـ فالوهم لازم له إذ لا يظن يظن به السكوت عن بيان الصواب ؛ بل قوله : على شرط مسلم دليل على وهمه وخطئه ، ثم زد على ذلك أنه رواه من طريق حمزة بن عبد الواحد ـ كما مر في التخريج ـ فقال فيه : موسى بن عقبة ، وهي طريق مخالفة لطريق ابن ناصح فتأمل .

---

(1) –أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (404– 261هـ) ثقة ثبت ، سمع أحمد ، وقتيبة ، وعنه الترمذي ، وابن خزيمة ، له : التمييز ، والصحيح. ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 182/8 ، والإرشاد للخليلي: 825/3-826 .

(2) – المستدرك للحاكم: 65/2 (2342) .

(3) – السنن الكبرى للبيهقي: 474/5-475 .

(4) –أبو عبد الرحمن محمد بن نوح ناصر الدين الألباني (1332هـ –1420هـ) إمام محدث مجدد تلقى العلم على والده ، وسعيد البرهاني وغيرهما ، وعنه علي الحلبي وحمدي عبد المجيد ، وغيرهما ،من مصنفاته السلسلتان . ينظر : حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد إبراهيم الشيباني .

(5) – الخصيب بن ناصح الحارثي البصري (ت 208هـ) صدوق يخطئ ، روى عن شعبة والثوري ، وعنه خالد الطحان ، وسعيد التنوخي وغيرهما ، أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة . ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:387/3 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي:68/5 .

(6) – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني : 220/5-221 ، وينظر : أحاديث معلة ظاهرها الصحة لمقبل بن هادي الوادعي : : 257 .

(7) – ينظر : العلل للدار قطني: 13 /193 .

الثاني: يرى ضعف هذا الحديث وعدم صحته، من هؤلاء:

1-الشَّافِعِيُّ[1] فقد نقل عن أهل الحديث توهينه فقال:((لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَهَذَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ وَجْهٍ، وَقَالَ فِي خِلَالِ كَلَامٍ لَهُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يُوَهِّنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ))[2].

2- وأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ[3] فقد أمر بالضرب على حديث موسى بن عبيدة جملة[4]،وكان شديد الحمل عليه[5]، عليه[5]، وأحسن ما قال فيه قوله : ((وأما مُوسَى بن عُبَيدة فلم يكن بِهِ بأس، ولكنه حدث بأحاديث منكرة عَنْ عَبد اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فِي الكالي بالكالي وأشباه هَذَا))[6]، وقال أيضا: ((ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى وليس في هذا حديث صحيح وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين))[7].

3- والعقيلي فقد قال ـ بعد أن ذكر بعض الأحاديث من طريق موسى بن عبيدة منها هذا الحديث ـ : ((كُلُّهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةٍ فِيهَا ضَعْفٌ))[8].

4-وابن عدي فقد ذكر عدة أحاديث من طريق موسى بن عبيدة منها هذا الحديث ثم قال : ((وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذكرتها لموسى بْن عبيدة بأسانيد مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عَنْهُ وعامتها متونها غير محفوظة وَلَهُ غير ما ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالضَّعْفُ عَلَى رواياته بين))[9].

5-والدار قطني فإنه جزم في العلل بتفرد موسى بن عبيدة به ، وقد بين في موضع آخر من كتاب العلل أن رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ضعيفة ليست بقوية وهذا الحديث مما رواه عنه فيكون ضعيفا عنده ؛ إذ ثبت عنده تفرده به عنه[1].

---

(1) -أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المكي ثم المصري(150- 204هـ) ثقة ثبت حجة ، سمع مالكا ، وابن عيينة ، وعنه أحمد ، والمزني ، له الأم ، والرسالة . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: 42/1 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 201/7 .

(2) - معرفة السنن والآثار للبيهقي : (8/ 51) .

(3) -أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني البغدادي (164- 241هـ) ثقة حجة سمع ابن علية ،وابن عيينة ، وعنه ابناه ، له : المسند ، وكتاب الزهد . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 358/9 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 5/2 .

(4) – ينظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله: (3/ 206) ، وينظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 160) .

(5) – ينظر : الضعفاء الكبير للعقيلي: (4/ 161) ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (8/ 45) .

(6) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: (29/ 109) .

(7) - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي : 2/ 601 .

(8) – الضعفاء الكبير للعقيلي : 4/ 161 .

(9) – الكامل في الضعفاء لابن عدي:50/8 .

6-والبيهقي فقد قال:((وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ». وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ))[2] ،ثم قال في معرض رده على الطحاوي في دعواه نسخ حديث المصراة بهذا الحديث :((لَوْ كَانَ يُصَرِّحُ بِنَسْخِ حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ))[3].

7-والبغوي[4].

8-وعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِي[5] في الأحكام الوسطى[6].

9-وابْنُ الْجَوْزِيِّ[7] فقد أورده في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ثم نقل كلام الإمام أحمد فيتضعيفه[8].

10- وابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي[9] حيث نقل كلام الشافعي وأحمد وغيرهما في تضعيفه ، وذكر رواية الطبراني ونص على أنها لا تصلح شاهدا ؛ لأنها ترجع للرواية الأخرى[10] ؛ بل نقل إجماع المحدثين على ضعفه فقال: ((وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ))[11].

---

(1) – ينظر : العلل للدار قطني : 193/13 ، و 338/11

(2) – معرفة السنن والآثار للبيهقي : 52/8 .

(3) – ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي: 118/8 .

(4) – ينظر : شرح السنة للبغوي:113/8 .

(5) – عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المالكي (510هـ-581هـ) فقيه محدث شاعر ، روى عن ابن العربي، وشريح، وعنه الضبي، وابن غالب الأزدي ، له الأحكام الكبرى والصغرى وغيرهما .ينظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي : 391 ، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبار : 120/3 .

(6) – الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي :259/3 .

(7) – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي التيمي البغدادي الحنبلي (510-597هـ) سمع علي الدينوري ، وأحمد المتوكلي ، وعنه ولده محي الدين ، وسبطه شمس الدين ، له : التحقيق ، والمنتظم . ينظر : التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة : 97/2-98 ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: 458/2 .

(8) – ينظر : العلل المتناهية لابن الجوزي: 601/2 .

(9) – أبو الفضل أحمد بن علي الكِناني العَسْقلاني الشافعي (ت 852هـ)، ثقة حافظ، سمع العراقي، وابنه أبا زرعة، وعنه السخاوي ، والشمني ، من تصانيفه : فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ونزهة النظر شرح نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر . ينظر : الضوء اللامع للسخاوي : 36/2-40 ، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي : 45-53 .

(10) – ينظر : التلخيص الحبير لابن حجر: 62/3 .

(11) – فتح الباري لابن حجر (4/ 365) .

11-والألباني أيضا حكم عليه بالضعف معللا ذلك بضعف موسى بن عبيدة[1] ، وغيرهم كثير[2] . وكل من ضعف هذا الحديث إنما ضعفه لأجل موسى بن عبيدة لضعفه في حفظه فاضطرب فيه متنا وإسنادا .

أما ضعفه . أعني موسى . فقد تكلم فيه يَحْيَى الْقَطَّانُ[3] ، وكان لا يرضاه ولا يرى أن يكتب عنه الحديث[4] ، الحديث[4] ، وقال عنه عَلِيٌّ الْمَدِينِي[5] : ((كَانَ ضَعِيفا ضَعِيفا كَانَ يحيى الْقطَّان لَا يرى أَن يكْتب حَدِيثه))[6] ، حَدِيثه))[6] ، وقال فيه أيضا : ((مُوسَى بن عُبَيدة الربذي ضعيف يحدث بأحاديث مناكير))[7] ، وضعفه يَحْيَى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[8] من قبل حفظه ، وقال : إن حديثه لا يحتج به إنما يكتب

في الرقاق[9] ، وحمل عليه في روايته عن عبد الله بن دينار فقال: ((موسى بن عُبَيدة ضعيف...وإنما ضعف حديثه ؛ لأنه روى عن عَبد اللَّهِ بن دينار أحاديث مناكير))[10] ، وقد سبق كلام الإمام أحمد فيه ، وأمره بالضرب على روايته وطرح حديثه جملة ، وأنه روى مناكير عن عبد الله بن دينار ، وذُكِرَ لِلْبُخَارِي[11] فقال :

---

(1) – ينظر : إرواء الغليل للألباني: 220/5-222 .

(2) – ينظر : الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: 119/10 ، ونصب الراية للزيلعي : 40/4 ، والبدر المنير لابن الملقن 569/6 ، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: 85/6 ، وإتحاف الخيرة للبوصيري : 334/3 ، وفيض القدير للمناوي : 330/6 ، وشرح الموطأ للزرقاني: 462/3 ، والبدر التمام شرح بلوغ المرام لابن الوزير المغربي: 196/6 ، وسبل السلام للصنعاني: 62/2 ، ونيل الأوطار للشوكاني:186/5 ، والهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغماري : 160/7 ، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين: 50/4 .

(3) – أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان نسبة إلى بيع القُطْن التميمي البصري (120- 198هـ) ثقة حجة ، سمع ابن عيينة ،والأعمش ، وعنه أحمد ، ابن مهدي ، . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 294/9 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 276/8 .

(4) – ينظر : الضعفاء للعقيلي :160/4 .

(5) –أبو الحسن علي بن عبد الله السعدي مولاهم البصري (261- 234هـ) ثقة ثبت ، سمع حماد بن زيد ، وابن عيينة، وعنه أحمد ، والبخاري ، له : العلل ، والطبقات . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: 284/6 ، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 194/6 .

(6) – سؤلات ابن أبي شيبة لابن المديني : 120 .

(7) – الضعفاء للعقيلي : 160/4 .

(8) – أبو زكريا يحيى بن معين الغطفاني البغدادي (158- 233هـ) ثقة حافظ، سمع ابن عيينة، وابن نمير، وعنه البخاري، ومسلم . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 357/9، والتاريخ الكبير للبخاري: 307/8 .

(9) – ينظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : 175 ، وتاريخ هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين : 13 ، وسؤالات ابن الجنيد : 339 ، ومعرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن محرز : 105 .

(10) – تهذيب الكمال للمزي:110/29 .

(11) – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم البخاري (194- 256هـ) ثقة ثبت ، سمع أحمد ، وأبا نعيم ، وعنه الترمذي ، وأبو حاتم ، له : الصحيح ، والتاريخ الكبير . ينظر : الثقات لابن حبان : 113/9 ، والإرشاد: 958/3 .

إنه لا يشتغل بحديثه ولا يكتبه وأبى أن يحدث عنه[1]، وَقَال يَعْقُوب بْن شَيْبَة[2]: ((صدوق، ضعيف الحديث جدا، ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه، وضعفه، وكثرة اختلاطه، وكان من أهل الصدق))[3] ،وقال عنه أبُو دَاوُدَ[4]:((أحاديث مُوسَى مستوية إلا أحاديثه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن دينار))[5]، وَقَال وَقَال التِّرْمِذِيّ[6] : ((وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُفِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ))[7] ،

وَقَال النَّسَائي[8] : ضعيف[9] ، وقال العقيلي : ((وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَنُظَرَاؤُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ دِينَارٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، إِلَّا أَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا عَلَيْهِمْ))[10] ، وقال في موضع آخر : ((رَوَى عَنْهُ، مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى مَتْرُوكٌ))[11] ، وقال ابن عدي: ((وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذكرتها لموسى بْن عبيدة بأسانيد مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عَنْهُ ، وعامتها متونها غير محفوظة ، وَلَهُ غير ما ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالضَّعْفُ عَلَى رواياته بين))[12] ، وسبق تضعيف الدار قطني ، والبيهقي ، والبغوي ، وعبد الحق الإشبيلي ، وابن الجوزي ، وابن حجر، والألباني ، وغيرهم ممن يكثر تعدادهم له ، فضعفه محل إجماع بين علماء الحديث .

---

(1) – ينظر : العلل الكبير للترمذي : 239 ، و الضعفاء للعقيلي : 160/4 .

(2) – أبو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي البصري (182– 262هـ) ثقة، سمع يزيد، وأحمد، وعنه ابن ابنه، والأزرق، له المسند المعلل. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: 410/16 ، و تذكرة الحفاظ للذهبي: 577/2 .

(3) – تهذيب الكمال للذهبي: 112/29 .

(4) – أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202هـ275هـ) إمام حافظ، أخذ عن القعنبي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وعنه ابنه ابنه عبد الله ، والترمذي ، وغيرهما ، له : السنن ، والمراسيل ، وغيرهما . ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 101/4–102 ، وتاريخ بغداد للخطيب: 75/10 .

(5) – تهذيب الكمال : 112/29 .

(6) – أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي نسبة إلى مدينة ترمذ (نحو210– 279هـ) ثقة حافظ، سمع البخاري، وعبد الرحمن الدارمي، وعنه ابن محبوب، والشاشي، من مصنفاته: السنن، والعلل الكبير . ينظر : الثقات لابن حبان : 153/9 ، والإرشاد للخليلي: 904/3.

(7) – جامع الترمذي المعروف بالسنن لمحمد بن عيسى الترمذي : 461/2 (1167) .

(8) – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي . بفتح النون . نسبة إلى مدينة نَسا بخُراسان (215– 303هـ) ثقة ثبت ، سمع قتيبة بن سعيد ، ، وهناد السري ، وعنه ابن السني ، وأبو عوانة الاسفراييني ، من مصنفاته: السنن الصغرى ، والسنن الكبرى . ينظر الإرشاد للخليلي: 435/1 ، والأنساب للسمعاني: 77/12 .

(9) – ينظر : الكامل لابن عدي : 46/8 .

(10) – الضعفاء للعقيلي: 248/2 .

(11) – الضعفاء للعقيلي:474/3 .

(12) – الكامل في الضعفاء لابن عدي:50/8 .

أما اضطرابه في سنده فإنه قال مرة: عن نافع، ومرة قال: عن عبد الله بن دينار، ومرة أخرى قال: عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومرة يرفعه ، ومرة يوقفه على ابن عمر كما تبين من التخريج السابق .

وأما اضطرابه في متنه، فإنه تارةً يذكره مختصرًا كما سبق، وتارةً يقول: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشغار، وعن بيع الْمَجْر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئٍ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل، قال: والْمَجْر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئٍ بكالئ: دين بدين، والآجل بعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل عجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق" هكذا أخرجه البزار. وقال في متن رافع بن خديج: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ هَذَا بِنَقْدٍ واشْتَرِهِ بِنَسِيئَةٍ حَتَّى يَبْتَاعَهُ ويُحْرِزَهُ، وَعَنْ كَالئٍ، بِكَالئٍ وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ»[1] ..

من كل ما سبق تبين ضعف هذا الحديث بشهادة أئمة الحديث قديما وحديثا، وأن من خالفهم لم يأت بحجة مقنعة.

(1) – ينظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد الغماري: 161/7 .

المبحث الثالث : موقف الفقهاء من قبول هذا الحديث أو رده

تبين من المبحث السابق موقف أهل الحديث قديما وحديثا من هذا الحديث وهو تضعيفه ورده وعدم الاعتداد به؛ لكون سنده لم يصح عندهم صناعة لضعف راويه واضطرابه فيه.

فما هو موقف أهل الفقه والأصول منه من حيث القبول أو الرد ؟ وما هو مستندهم في ذلك ؟ .

وللجواب على هذا السؤال يقال: يكاد أهل الفقه يجمعون على قبول هذا الحديث والعمل بمقتضاه[1] كما ذكره الإمام أحمد فيما سبق ، فهم بين ناسب له بلفظ صريح للنبي[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين معبر بلفظ محتمل احتمالا راجحا في نسبته إليه كقول مَالِكٍ[3] : ((فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ))[4] .

ومن تكلم منهم على سنده ذكر الإجماع على معناه[5] ،فهو عندهم تقوى بقبول الأمة له وعملها بموجبه ، وإن لم يصح سندا .

قال ابْنُ عَرَفَة[6] : ((قُلتُ: ودليله الحديث المذكور [يعني حديث الكالئ] وتلقي الأئمة له بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في حديث: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[7]))[8] ، وهذه قاعدة عندهم استفاضت عنهم ـ

---

(1) – ينظر : الأوسط لابن المنذر : 119/10 ، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر : 44/6 .

(2) – ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: 51/3، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص: 94/3، والمدونة لسحنون: 376/3 ، 44 ، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس: 952/8 ، والمجموع شرح المهذب للنووي: 399/9 ، والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة: 165/4، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: 147/4 .

(3) –أبو عبد الله مالك بن أنسبن مالك الأصبحي المدني (93– 179هـ) ثقة حجة ، سمع نافعا ، والزهري، وعنه الثوري ، والقعنبي ، له الموطأ ، والمسائل . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 570/7–575 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 310/7 .

(4) – موطأ مالك رواية يحيى الليثي: 2/ 628 .

(5) – ينظر : الأوسط لابن المنذر : 119/10 ، والإشراف لابن المنذر : 44/6.

(6) –أبو عبد الله محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (716هـ–803هـ) فقيه أصولي مقرئ ، أخذ عن أبيه ، وابن عبد السلام الهواري ، وعنه ابن فرحون ، وابن قنفذ ، من مصنفاته : المختصر الفقهي ، ومختصر الحوفي. ينظر : الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون : 333/2 ، والوفيات لابن قنفذ : 379 .

(7) – الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف : 70/9 (16376) ، وابن أبي شيبة في المصنف : 208/6 (30717) ، وأحمد في المسند :212/29 (17664) ، وغيرهم ، وصححه الألباني في الإرواء : 87/6 (1655) .

(8) – المختصر الفقهي لابن عرفة :278/5 ، وينظر : فتح ذي الجلال للعثيمين : 261/5 .

وخاصة فقهاء الأحناف[1] ـ ، وقد ينازعهم فيها بعض أهل الحديث[2] ، وليس له ذلك ؛ إذ لكل أهل فن طريقتهم في بحث مسائله ، وإقامة براهينه ، وإثبات حججه ، قال تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ[3] : ((فإن ((فإن قلت: قد عظَّمْت أصول الفقه ، وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة ... قلت: ليس كذلك فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جدا والنظرَ فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي مثاله : دلالة صيغة "افعل" على الوجوب و "لا تفعل" على التحريم ، وكون "كل وأخواتها للعموم" وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء ، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم، أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون ، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو ، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ، ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم ؛ ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات ؛ بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلا من يتصف به))[4] .

والمقصود أن من منهج أهل الفقه وأصوله قبول ما تلقته الأمة من الأحاديث وعملت به ، وإن لم يصح عند أهل الحديث ،ولهذا نجد من كان منهم فقيها محدثا قد شارك الفريقين في علمهما قد أقر لهم بهذه القاعدة ووافقهم عليها كَالْجَصَّاصِ[5] ، والبَاجِيِّ[6] ، وابْنِ حَزْمٍ[1] ، وابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ[2] ، والخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ[3] ، وابْنِ

(1) –ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي : 273/2 ، وتفسير المظهري : 431/6 ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري : 2229/6 ، 2344 .

(2) – ينظر : القبس في شرح موطأ مالك لابن العربي : 840 .

(3) –أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (683هـ-756هـ) إمام مجتهد برز في عدة علوم، أخذ عن الدمياطي ، وابن الرفعة، وعنه الصفدي، وابنه تاج الدين، وغيرهما، من مصنفاته: الإبهاج شرح المنهاج ، وتكملة المجموع للنووي . ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: 166/21، وذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لمحمد الحسني : 199/2 .

(4) – الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين وولده تاج الدين: 1/ 7 ، وينظر : رحلة الحج لمحمد الأمين الشنقيطي:125-131.

(5) –أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي (305هـ-370هـ) إمام فقيه مفسر أخذ عن الكرخي ، والحاكم النيسابوري ، وعنه أبو جعفر النسفي ، وأبو الحسين الزعفراني ، وغيرهما ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : 144 ، وتاريخ بغداد للخطيب : 513/5 .

(6) – أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي المالكي (403-474هـ) أديب شاعر فقيه متكلم أصولي، سمع ابن السمناني، وأبا ذر الهروي، وعنه الخطيب البغدادي، وابن عبد البر. ينظر: الصلة لابن بشكوال: 317/1، وبغية الملتمس في رجال أهل الأندلس للضبي: 386-385/2.

وابْنِ تَيْمِيَّةَ[4] ، وابْنِ الْقَيِّمِ[5] ، وابن حجر ، وغيرهم ، فقد نبه على هذا المعنى الذي أشرنا إليه الجصاص في معرض دفاعه عن حديث مُعَاذِ[6] ابْنِ جَبَلٍ في الاجتهاد[7] فقال: ((ومن جهة أخرى إن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول، واستفاض، واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته، ولا رد له))[8] .

وقال الباجي مقررا هذه القاعدة: ((والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج إلى إسناد صحيح ؛ لأن عمل الأمة به يقتضي العلم بصحته بتقرير الشرع ، وتصحيح إسناده لا يقتضي ذلك فكان العمل به على هذا الوجه أقوى))[9] ، وقال في موضع آخر: ((وهذا الحديث وإن كان في إسناده بعض المقال فهذا المقدار منه قد تلقته الأمة بالقبول فوجب الحكم بصحته))[10] .

وأما ابن حزم فقد قرر أن هذا النوع من الحديث من قبيل المتواتر الذي لا يحتاج إلى بحث في إسناده فقال: ((وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا ، فإن كان هذا علمنا أنه منقول

---

(1) – أبو محمد علي بن أحمد الفارسي القرطبي الظاهري (384– 456هـ) فقيه حافظ ، سمع يونس ، وحمام ، وعنه ابنه الفضل ، والحميدي ، له : المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام .ينظر : الصلة لابن بشكوال : 2/605–606 ، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد بن علي المراكشي : 51 .

(2) –أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي (362هـ – 463هـ) فقيه حافظ ، أخذ عن عبد الوارث، وابن الجسور ، وعنه أبو علي الغساني، والحميدي وغيرهما ، من مصنفاته : التمهيد والاستذكار . ينظر : جذوة المقتبس لابن فتوح : 369 ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض : 8/127.

(3) – أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (392– 463هـ) الحافظ الفقيه الأصولي ، سمع أبا نعيم الأصبهاني ، وكريمة ، وعنه البرقاني ، وهو من شيوخه والحميدي ، له : تاريخ بغداد ، والكفاية في علوم الحديث . ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر : 5/31–40 ، والأنساب للسمعاني: 5/151 .

(4) –أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (661هـ–728هـ) إمام حافظ فقيه، أخذ عن ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، وعنه ابن القيم والذهبي ، وغيرهما ، من مصنفاته : منهاج السنة ، والواسطية . ينظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي : 18–520 ، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي : 26–27 .

(5) – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي (691– 751هـ) فقيه أصولي ، أخذ عن ابن تيمية ، وبنت جوهر ، وعنه ابن رجب الحنبلي ، وابن عبد الهادي ، من تصانيفه : إعلام الموقعين ، والداء والدواء . ينظر : البداية والنهاية لابن كثير : 18/533 ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : 5/172 .

(6) –أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري المدني (ت 18هـ) صحابي جليل روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنه أنس بن مالك وابن عمر وغيرهما ، أخرج له الجماعة . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/347 ، والتاريخ الكبير للبخاري: 7/359 .

(7) – الحديث المشار إليه هو : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»). والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : 4/543 (22988)، وغيره .

(8) – الفصول في الأصول للجصاص : 4/ 45 .

(9) – المنتقى شرح الموطإ للباجي :1/ 203 .

(10) – المنتقى شرح الموطإ للباجي: 4/ 239 .

نقل كافة كنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء، ولا فرق وذلك نحو : لا وصية لوارث))[1] ،واحتج القاضي أَبُو يَعْلَى[2] في عدة مواضع من كتابه كتابه العدة بأحاديث وآثار أسانيدها لا تخلوا من مقال معتمدا على قبول الأمة لها ـبل قد ادعى تواترها بذلك[3]ـ، فقال: ((الجهة الثانية : أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه رده؛ ولهذا نقول: إن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ... ، لما اتفقوا على العمل به، دل على أنه صحيح عندهم))[4] ، وأما ابن عبد البر فيرى أنه شبيه بالمتواتر فيستغنى بذلك عن بحث إسناده يدل على ذلك قوله : ((لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي مسندا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة))[5] .

واحتج الخطيب البغدادي بحديث معاذ بن جبل في الاجتهاد وبعد أن ذكر رواياته المختلفة ، والتي لا تسلم واحدة منها من مقال قال مدافعا عنه: ((على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث ، ... ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له))[6] .

وقال أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ[7] : ((خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض ، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالا))[8] ، وعقب

(1) – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : 2/ 70 .

(2) –أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي (380-458هـ) فقيه أصولي ، أخذ عن ابن حامد والحاكم ، وعنه ابن نصر العكبري والخطيب ، وغيرهما ، من مصنفاته : العدة في أصول الفقه ، وأحكام القرآن . ينظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 2/193-206 ، وتاريخ دمشق لابن عساكر: 354/52 .

(3) –ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : 1299/4 .

(4) – العدة في أصول الفقه لأبي يعلى:4/ 1082 .

(5) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : 17/ 338 .

(6) – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي :1/ 472 .

(7) –أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (393- 476هـ) الإمام الفقيه الأصولي الزاهد ، أخذ عن أبي الطيب الطبري ، والداركي، والداركي، وعنه أبو نصر الطوسي، وأبو علي الفارقي ، وغيرهما ، من مصنفاته : اللمع في أصول الفقه ، والمهذب . ينظر : المنتظم لابن الجوزي: 228/16 ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: 172/2.

(8) – اللمع في أصول الفقه للشيرازي : 72 .

السَّمْعَانِي[1] على حديث معاذ في الاجتهاد فقال : ((وهذا نص ثابت، وهم يقولون : هذا خبر واحد لا يثبت به مثل هذا الأصل ، وقد قالت الأصحاب: هو خبر واحد ؛ ولكن تلقته الأمة بالقبول فصار دليلا مقطوعا به))[2] ، وقال الْغَزَّالِي[3] بعد أن ذكر حديث معاذ في الاجتهاد: ((وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا، وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا ؛ بل لا يجب البحث عن إسناده))[4] ، وعقب فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ[5] على حديث معاذ فقال : ((لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول ومثله حجة عندنا))[6] .

ورد ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِي[7] على الطاعنين في حديث معاذ فقال: ((ثم هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول فلا فلا يضره كونه مرسلا))[8] ، وقال عَلَاءُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ[9]: ((قوله : (وهذا نص صحيح) إشارة إلى الجواب الجواب عما قيل : لا يصح التمسك بخبر معاذ؛ فإنه خبر مرسل فلا يكون حجة عند أصحاب الشافعي ، وخبر غريب فيما يعم به البلوى فلا يكون حجة عند أصحاب أبي حنيفة فكان الإجماع من الفريقين منعقدا على سقوط الاحتجاج، فقال: (هذا نص صحيح) ليس بمرسل ولا غريب؛ فإن أئمة الحديث أسندوه في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج به.))[10] ، وظاهر كلام ابن تيمية يدل على هذه القاعدة حيث قال في

---

(1) – أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني نسبة إلى جد لهم المروزي الحنفي ثم الشافعي (426- 489هـ) الفقيه الأصولي ، سمع أباه، والزنجاني ، وعنه أولاده ، له : القواطع في أصول الفقه ، والاصطلام . ينظر : الأنساب للسمعاني: 7/139-140 ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 5/335 .

(2) – قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني:2/ 94 .

(3) – أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي بتشديد الزاي نسبة إلى الغزَّال (450- 505هـ) الفقيه الأصولي المتكلم ، سمع محمد الحفصي ، وإمام الحرمين ، وعنه ابن العربي ، ومحمد بن تومرت ، من تصانيفه : المستصفى ، والمنخول . ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر: 55/200-204 ، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : 2/379 .

(4) – المستصفى للغزالي : 293 .

(5) – أبو عبد الله محمد بن عمر البكري الرازي الشافعي (544- 606هـ) الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الواعظ ، تخرج بوالده ، والجيلي ، وعنه ابن عنين ، له : التفسير ، والمحصول . ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان: 4/248-252 ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 8/81-93 .

(6) – المحصول للرازي : 5/ 47 .

(7) – أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (541-620) الفقيه المحدث الأصولي ، سمع أبا زرعة بن طاهر ، ومعمر بن الفاخر ، وعنه وعنه ابن نقطة ، وابن النجار ، من كتبه : المغني ، والكافي ، وغيرهما . ينظر : ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لمحمد الحسني: 2/27 ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: 3/281 .

(8) – روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : : 286 .

(9) – عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت 729هـ وقيل : 730هـ) فقيه أصولي تفقه على عمه ، والمايمرغي، وعنه أبو نصر الشرغي ، من مصنفاته : كشف الأسرار ، وشرح أصول الأخسيكثي . ينظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا : 188 ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي :1/318 .

(10) – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري: 3/ 278 .

معرض الحديث عن الحديث المتواتر: ((فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو **عملا بموجبه** يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر؛ ... وفي السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا وصية لوارث) فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه ، وهو في السنن ليس في الصحيح))[1] ، وقال في موضع آخر: ((مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم))[2] ، بل نسبه إلى عامة الفقهاء ، وأهل الحديث والسلف فقال : ((ولهذا كان جمهور أهل العلم العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ؛ ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك))[3] ، ثم بين حجة هذه القاعدة فقال: ((والحجة على قول قول الجمهور أن تلقي الأمة للخبر تصديقًا وعملًا إجماعٌ منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعتْ على عمومٍ أو أمرٍ أو مطلقٍ أو اسم حقيقةٍ أو على موجب قياس؛ بل كما لو اجتمعتْ على تركِ ظاهرٍ من القول؛ فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان ذلك لو جرَّدَ الواحدُ إليه نظره لم يأمن على الخطأ، فإن العصمة ثبتتْ بالهيئة الاجتماعية))[4] ، وتبعه تلميذه ابن القيم فقال مدافعا عن حديث معاذ: ((على أن أهل العلم قد قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة ....وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد؛ ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له))[5] ، وقال الزَّرْكَشِيُّ[6]: ((الثاني : أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع؛ ولهذا قال الشافعي في حديث لا وصية لوارث: إنه لا يثبته أهل الحديث؛ ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى

(1) – مجموع الفتاوى لابن تيمية: 18/ 48 .

(2) – رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية : 42 .

(3) – مجموع الفتاوى لابن تيمية: 13 / 351 .

(4) – جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية لابن تيمية : 44 .

(5) – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: 1/ 202 .

(6) – محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الشافعي (745- 794هـ) الفقيه الأصولي المحدث ، سمع مغلطاي ، وسراج الدين البلقيني ، ودرس وصنف عدة مصنفات منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، والنكت على صحيح البخاري . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني : 398/3 ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 227/3-229 .

جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث))[1]،وقد استدرك ابن حجر هذه القاعدة على شيخه ونسبها إلى جماعة أئمة الأصول فقال: ((من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول))[2] ، وقال أيضا في موضع آخر: ((لأن اتفاقهم ـ أي العلماء ـ على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله))[3]، وجعلها ابن الهمام من علامات صحة الحديث فقال: ((ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه))[4] .

وقال السَّيُوطِيُّ[5]: ((وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله))[6] .

وقد اعتمد الشَّنْقِيطِيُّ[7] على كلام ابن القيم في تصحيح حديث معاذ في الأضواء[8] ، وذكر هذه القاعدة القاعدة مقرا لها معللا لها فقال: ((إن علماء المسلمين تلقوا هذا الحديث خلفا عن سلف، وتلقي العلماء للحديث بالقبول يكفيه عن الإسناد، وكم من حديث اكتفي بصحته عن الإسناد، واكتفي بعمل العلماء به في أقطار الدنيا؛ لأن هذه الأمة إذا عمل علماؤها في أقطار الدنيا بحديث دل على أن له أصلا، واكتفي بذلك عن الإسناد))[9] .

---

(1) – النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي : 1/ 390 .

(2) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر :1/ 494 .

(3) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : 1/ 372 .

(4) – فتح القدير للكمال ابن الهمام : 3/ 493 .

(5) –أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر كمال الدين جلال الدين السيوطي الشافعي (849هـ – 911هـ) فقيه محدث له مشاركة في عدة فنون ، ، أخذ عن البلقيني ، والشرف المناوي وغيرهما ، وعنه الداوودي ، من مصنفاته : الاتقان ، ونظم جمع الجوامع وغيرهما . ينظر : النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين العيدروس: 51-54 ، وشذرات الذهب لابن العماد: 8/50-54 .

(6) – تعقبات سيوطي على موضوعات ابن جوزي : 14.هكذا ورد العنوان على الكتاب المطبوع .

(7) – محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المالكي (1305هـ-1393هـ) فقيه أصولي مفسر له مشاركة في عدة فنون ، أخذ عن خاله عبد الله، وزوجة خاله، وعنه محمد عطية سالم، وأحمد الأحمدي الشنقيطي، وغيرهما ، من مصنفاته: أضواء البيان ، ورحلة الحج . ينظر : رحلة الحج محمد الأمين الشنقيطي 5-35 ، والأعلام لخير الدين الزركلي : 6/45 .

(8) – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي : 4/174 .

(9) – العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير لمحمد الأمين الشنقيطي:3/ 148، وينظر : مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي: الشنقيطي: 426 .

وزاده عندهم قوة ما عضده من أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين صحاح أو حسان دلت على معناه أو جزء معناه[1].

وقد يكون مما قوى أمره عندهم كون راويه لم يتهم في عدالته ـ كما رأينا في المبحث السابق ـ وإنما ضعف من قبل حفظه ؛ فلا يقدح في ثبوت أصل الحديث ما وقع من اضطراب من راويه ؛ فقصارى الأمر هو أنه لم يضبط الحديث على وجهه ؛ فالحديث وإن لم يصح من حيث الصناعة الحديثية فهو قد صح معنى لما وجد من قرائن دلت على ثبوت أصله شرعا مما أشرنا إليه وغيره ، ولعل هذا الذي قررناه هو الذي عناه الشافعي بقوله: (أهل الحديث يوهنونه) أي : الحديث غير ثابت عند أهل الحديث صناعة ؛ ولكنه من حيث أصله ومعناه فهو ثابت ؛ لما تقرر في الأصول من أن علماء هذه الأمة معصومون من الإجماع على الخطإ؛ بل الشافعي قرر بنفسه هذه القاعدة في كتابه القيم الرسالة حيث ذكر في معرض كلامه عن الحديث المنقطع (المرسل) أن الحديث الضعيف يصحح إذا وافقه قول لأحد الصحابة ، أو أفتى به عموم من عوام أهل العلم ـ كما هو الشأن في حديثنا ـ فقال: ((وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وُجد عوامُّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي))[2].

فأنت ترى ماذكره الشافعي منطبق على هذا الحديث حيث وافقته بعض الآثار عن الصحابة والتابعين ، وأفتى عموم العلماء بمقتضاه حتى نُقِل الإجماع على ذلك ،وهذا الذي قرره الإمام الشافعي هنا نظريا طبقه عمليا فقد تكلم على سند حديث (لا وصية لوارث) ثم ذكر قبوله من أجل أن الأمة تلقته بالقبول ، فقال: ((فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عنْ عامَّة، وكان أقوى في بعض الأمْرِ من نقْلِ واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجتمعين. قال: ورَوَى بعضُ الشَّامِيِّين حديثاً ليس مما يُثْبِتُه أهل الحديث، فيه أنَّ بعضَ رِجاله مجهولون، فَرَوَيْناه عن النبي منقطِعًا ؛ وإنما قَبِلْنَاه بما وَصَفْتُ من نقْل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديثِ أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس))[3] ، وكذلك قال: إن الحديث في تغير الماء لا يثبته أهل الحديث ؛ ولكنه قبله لتلقي العلماء له وعملهم به فقال: ((فأما شيء سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر، وهما لم يتغيرا، إلا أن يجمع الناس

(1) – كحديث: (نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَنَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ) .ينظر : السنن الكبرى للبيهقي:570/5 (10922) ، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل:146/5 (1305) ، وينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن: 292 (824-825) ، ومصنف عبد الرزاق: 89/8-90 (14437-14442) ، ومصنف ابن أبي شيبة: 294/6 (21478) ، ومسند أحمد: 101/14 (8365) ، وصحيح مسلم: 40-(1528) ، والسنن الكبرى للبيهقي: 51/6 (11155) .

(2) – الرسالة للشافعي : 461-462 .

(3) – الرسالة للشافعي: (1/ 139) ، وينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر: 494/1 .

فلا يختلفون، فنتبع إجماعهم، وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح، أو يصب عليه ماء كثير، حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه، فإذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهورا، ذهبت نجاسته، وما قلت: من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافا))[1].

الخاتمة

مما سبق تبين أن هذا الحديث مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف من قبل حفظه بإجماع، وقد تباين منهج المحدثين والفقهاء حول هذا الحديث، فضعفه المحدثون بناء على ضعف إسناده واضطراب راويه، ومن صححه منهم كالحاكم؛ إنما صححه من أجل الوهم الذي وقع له في الراوي الذي يدور عليه الإسناد فظنه موسى بن عقبة الثقة.

وأما الفقهاء فلهم منهج آخر، وهو قبول ما تلقته الأمة بالقبول وإن كان ضعيف الإسناد، فمتى تلقي الحديث بالقبول صُحِّح عندهم؛ بل قد صرح بعضهم بأنه أقوى من الذي صح إسناده من غير تلقي الأمة له، ولا شك أن هذا المنهج أقوى في النظر؛ إذ تقرر في الأصول أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، فمتى اتفقت على أمر كان حقا لا محالة، وهذا الحديث مما تلقته بالقبول فيجب الحكم بصحته وإن ضعف إسنادا.

هذا والعلم عند الله، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

(1) – اختلاف الحديث للشافعي ملحق بالأم له: 8/ 612 ، وينظر : أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل: 42 .

فهرس المصادر

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، 1416هـ/1995م .
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط/1 ،1420هـ /1999م .
- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل، دار عمار للنشر، ط/1، 1420هـ/2000م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تح: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ط.ت.
- الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي، تح: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، د. ط، 1416هـ/1995م .
- أحاديث معلة ظاهرها الصحة لمقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط/2، 1421هـ/2000م.
- اختلاف الحديث للشافعي ملحق بالأم له، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د . ط، 1410هـ/1990م .
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، تح: د. محمد بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط/1 ، 1409هـ/1989م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/2 ، 1405هـ/1985م .
- الاستيعاب لابن عبد البر، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط/1، 1412هـ/1992م .
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تح: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط/1 ، 1425هـ/2004م .
- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تح: محمد بوينوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط/1 ، 1433هـ/2012م .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تح: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1 ، 14015هـ .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م .
- أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، تح: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1418هـ/1998م .
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط/5 ، 2002م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1388هـ/1968م .
- الأنساب للسمعاني، تح: عبد الرحمن المعلمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط/2 ، 1400هـ/1980م .
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تح: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط/1، 1430هـ/2009م .
- البداية والنهاية لابن كثير، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط/1، 1419هـ/1998م .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، د.ط ، 1967م .
- البدر التمام شرح بلوغ المرام لابن الوزير المغربي، تح: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط/1 ، 1428هـ /2007م .
- البدر المنير لابن الملقن، تح: مصطفى أبو الغيط، وآخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/1 ، 1425هـ/ 2004م .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط/1، 1983م .
- تعقبات سيوطي على موضوعات ابن جوزي، معلومات الطبع مكتوبة بلغة غير عربية .
- تفسير المظهري، تح: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، 1412هـ.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط/1 ، 1403هـ/1983م .
- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، د. ط، 1415هـ/1995م .
- التلخيص الحبير، تح: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر ، ط/1 ، 1416هـ/1995م .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تح: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ .
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي اليماني، تح: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط/2 ، 1406هـ/1986م.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، د . ط . ت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1400هـ/1980م .
- تاج التراجم لابن قطلوبغا، تح: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، سورية، ط/1، 1413هـ/1992م .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1422هـ/2001م .
- تاريخ دمشق لابن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، هـ - 1995 م .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تح: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط/1، 1429هـ/2008م .
- التاريخ الكبير، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، آندهرابرديش، الهند، ط/1 ، 1377هـ/1958م .
- تاريخ هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين، تح: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط/2 ، 1431هـ/2010م .
- الثقات لابن حبان، تح: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط/1 ، 1393هـ /1973م .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لابن فتوح، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، 1966م.
- الجرح والتعديل، تح: المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/1 ، د . ت.
- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية لابن تيمية، تح: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، ط/1 ، 1429هـ/2008م .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانة ، كراتشي .

- جامع الترمذي المعروف بالسنن لمحمد بن عيسى الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1998م .
- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، تح: مجموعة باحثين، دار الفكر، ط/1 ، 1434هـ/2013م .
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت، لبنان، د .ط .ت .
- حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد إبراهيم الشيباني، مكتبة السراوي للنشر والتوزيع، ط/1، 1407هـ/1987م .
- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي، تح: د . محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1423هـ/2002م .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، د . ط .ت.
- الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د .ط . ت .
- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د . ط . ت .
- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لمحمد الحسني، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1410هـ/1990م .
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، تح: د . عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، مكة المكرمة، السعودية، ط/1 ، 1425هـ/2005م .
- رحلة الحج لمحمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية، القاهرة، مصر، د . ط . ت .
- الرسالة للشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط/1 ، 1358هـ/1940م .
- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي، تح: محمد عيد العباسي، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط/2 ، 1404هـ/ 1983م .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د. ط. ت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط/2 ، 1399هـ .
- الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1412هـ/1992م .
- سؤلات ابن أبي شيبة لابن المديني، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط/1 ، 1404هـ .

- سؤالات ابن الجنيد، تح: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط/1 ، 1408هـ/1988م .
- سبل السلام للصنعاني، دار الحديث، مصر، د .ط .ت .
- السنن الكبرى للبيهقي، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/2 ، 1424هـ/2003م .
- السنن للدار قطني، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1424هـ -2004م .
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تح: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د . ط . ت .
- شذرات الذهب لابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د . ط . ت .
- شرح السنة للبغوي، تح: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، 1403هـ/1983م .
- الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة، تح: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، د.ط .ت .
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تح: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط/1 ، 1431هـ/2010م .
- شرح معاني الآثار للطحاوي، تح: محمد زهري النجار وآخران، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1414هـ/1994م .
- شرح الموطأ للزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط/1 ، 1424هـ/2003م .
- صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1 ، 1422هـ .
- صحيح مسلم للإمام مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الضعفاء الكبير للعقيلي، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1404هـ /1984م .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط/1، 1412هـ/1992م.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، السعودية، ط/2 ، 1419هـ/1999م .
- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي، تح: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/2 ، 1417هـ/1996م .

- طبقات الفقهاء للشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط/1، 1389هـ/1970م .
- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، تح: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1992م .
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1407هـ/1987م .
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د. ط . ت .
- الطبقات الكبرى لابن سعد، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط/1، 1968م .
- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، دار إحياء التراث العربي، د .ط .ت .
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، تح: أحمد المباركي، ط/2 ، 1410هـ/1990م.
- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تح: خالد السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، ط/2 ، 1426هـ .
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية لابن عبد الهادي، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د .ط . ت .
- العلل الكبير للترمذي، تح: السيد صبحي السامرائي وآخران، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/1، 1409هـ/1989م .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1403هـ .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني، تح: د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/1 ، 1416هـ/1996م .
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، تح: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط/1434،1هـ/2013م .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تح: د محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط/1 ،1384هـ/1964م .
- فتح الباري لابن حجر، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين، تح: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط/1 ، 1427هـ/2006م .

- فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، د . ط .ت .
- الفصول في الأصول للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2 ، 1414هـ/1994م .
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تح: يوسف بن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/2، 1421هـ .
- الفهرست لابن النديم، تح: رضا تجدد، د . م . ط . ت .
- فيض القدير للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/1 ، 1356هـ .
- القبس في شرح موطأ مالك لابن العربي، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1992م .
- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ/1999م .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د. ط.ت.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1418هـ/1997م .
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، د . ط . ت .
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2 ، 1424هـ/2003م.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1418هـ/1997م.
- المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، د .ط .ت .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تح: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، السعودية، 1416هـ/1995م .
- المحصول للرازي، تح: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/3 ،1418هـ/1997م .
- المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة الخبتور، ط/1 ، 1435هـ/2014م.
- المدونة لسحنون، دار الكتب العلمية، ط/1 ، 1415هـ/1994م .
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط/5، 2001م .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، 1422هـ/2002م.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تح: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط/1 ، 1417هـ/1997م .
- المستصفى للغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/1، 1413هـ/1993م .
- المصنف لابن أبي شيبة، تح: حمد عبد الله، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط/1، 1425هـ/2004م .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط/2، 1403هـ.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط/1 ، 1433هـ/2012م .
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد بن علي المراكشي، تح: محمد زينهم عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د. ط . ت .
- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، د. ط، 1397هـ/1977م، وذيل طبقات الحنابلة: 281/3.
- معجم الصحابة لابن قانع، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، السعودية، د. ط. ت.
- المعجم الكبير للطبراني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط/2 ، 1404هـ/1983م .
- المعجم المختص للذهبي، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط/1، 1408هـ/1988م .
- معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن محرز: تح: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط/1 ، 1430هـ/2009م.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ط/1، 1412هـ /1991م .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط/1، 1419هـ/1998م .
- مقاييس اللغة لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1399هـ/1979م

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، تح: محمد عبد القادر عطا، وأخوه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1412هـ/1992م .
- المنتقى شرح الموطإ للباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط/1 ، 1332هـ .
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط/2 .
- موطأ مالك رواية يحيى الليثي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/19985م .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنبا ري، تح: د . إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط/3 ، 1405هـ/1985م .
- نصب الراية للزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ/ 1997م .
- نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، تح: فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. ت.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر، تح: ربيع بن هادي المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط/1 ، 1404هـ/1984م .
- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، تح: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط/1 ، 1419هـ/1998م .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين العيدروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1405هـ .
- نيل الأوطار للشوكاني، تح: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/1 ، 1413هـ/1993م
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تح: د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط.ت .
- الوفيات لابن قنفذ، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط/4 ، 1403هـ/1983م.
- الوافي بالوفيات للصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ط، 1420هـ/2000م .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغماري، تح: محمد سليم سمارة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/1 ، 1407هـ/1987م .
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للثعالبي، مطبعة الصاوي، مصر، ط/1، 1353هـ/1934م.

Preventing Selling Dept for Dept Hadeeth between Hadeeth Scholars and Legal Scholars

Abu Bakr Othman Al Louti

Abstract

This study deals with the methodological contrast between hadeeth scholars and legal scholars.

Thanks to Allah and peace be upon the prophet Mohammed and his companions.

One of main factors that motivated the researcher to study this hadeeth-which has been explained by specialists in this field- is that Ibn Alhady mentioned that some scholars, fanatics, and scientists report the hadeeth whether it is alleged or not and whether it is attributed or not and some critics do not reference like this hadeeth: preventing selling dept for dept.

The reader of such books mostly finds them refer to the nullity of some financial dealings by referring to the hadeeth of preventing selling dept for dept. Is this hadeeth valid for specialists and their students? If it is invalid, how do they support their argument based on the hadeeth itself? And why do they mention it in their books?

To answer these questions, this study aimed to explore the methodological contrast between hadeeth scholars and legal scholars. This is a very important issue as some students-because of their ignorance- challenged the specialist imams, and refused their validity rules according to their own methodology even if they had not been accepted by previous imams.

This research is divided into an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction talks about the meaning of the hadeeth ‘‘preventing selling dept for dept.’’ The first section deals with the hadeeth's references which clearly indicate that it is about Musa Ibn Ubaida Alrabzi's hadeeth which is actually weak. The second section presents scholars' points of view which show that the hadeeth is "unacceptable"; except Altahwi and his followers. The third section deals with specialists and fanatics' opinions which demonstrate that the hadeeth is "acceptable’’ because it is acceptable for all. Finally, the study ends with a conclusion that summarises the main points discussed.